

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 71 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال المصنف ولا بعضه ببعضه جزافا. الجراف قلنا سابقا انه هو الكومة. يعني من الشيء الذي ما يعلم ما يعرف يعني قدرها. فهذا يقول

المصنف لا يباع مكيل بمكيل جزافا. ولا موزون بموزون ايضا جزافا - [00:00:09](#)

قال انجبنا الثالث هذا الجراف ادخله معنا. قال فان اختلف الجنس اللي هو بين المبيعين اثنين هذي فان اختلف الجنس جازت الثلاثة.

وش هي الثلاثة؟ المكيب موزون الجراف مثاله لا لا هنا مثل لو بيع بر بشعير الان على كلام المصنف هذا النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم - [00:00:30](#)

اذا كان يدا بيد. طيب ثم يعني انبه هنا ان يعني ان مسألة الجنس هذه مهمة. يعني آا لاننا سنرتب عليها يعني في مسألة اخرى لو بيع

مجيب يعني يعني مكيل مثلا - [00:01:04](#)

يعني لو بعنا مثلا شعير مثلا اذا بين شعيب سيارة. اكياس شعيب سيارة يجوزها؟ ولا ما يجوز واحد ما عنده الا الف كيس والثاني

معه سيارة قال ها تبادل ذيب ذي - [00:01:27](#)

يجوز هذا ولا ما يجوز يجوز التفاضل ويجوز النساء. طيب نحن الان يعني سيضح اكثر. قال رحمه الله فان اختلفت فان اختلف

الجنس فان اختلف الجنس كيف؟ جنس الثلاثة والجنس - [00:01:50](#)

والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا. ها الان بدأ ببيان حقيقة هذه الربويات وبيان كنهها حتى يكون لنا ضابط في معرفة الاجناس.

وكذلك الانواع. قال والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا هذا هو الضابط - [00:02:18](#)

ثم بدأ يمثل قال كبر ونحوه البر ما هو بانواع انواع واشكال. الحنطة والقيمي الى اخره ثم قال وفروع الاجناس اجناس. هذا نحتاج

بس يعني لان العبارة كالادقة والخاباز واللحم وكذا اللبن - [00:02:39](#)

هذا كله تمثيل على ما ذكره المصنف احنا قلنا ان لو حذفنا الامثلة من المتن صار المتن على قدر النصف. اليس كذلك طيب فروع

الاجناس اجناس. يعني اذا اشتق من الجنس شيء فهو تابع لاصله - [00:02:59](#)

مثاله بدأ المصنف يمثل بالامثلة يعني لو بيع بر يعني كما قال المصنف كالادقة لو بيع بر بيبر بر حب بير دقيق يجوز ما يجوز يا شيخ

لانه قالها هذا قال ما له اسم خاص يشمل انواعا ثم قال وفروع الاجناس اجناس الدقيق - [00:03:22](#)

متفرع من الحب خلاص هذي قاعدته يعني حتى لا تسأل عن سؤال طيب المتفرع منها طيب عندنا متفرع من المتفرع مثل وش

صورته يعني خلنا نجيب غير الخبز. نجيب مثلا الكيك - [00:03:50](#)

الكيك فيه سمن وفيه اه سكر يحطون عليه شوية ملح يحطون عليه مدري ايش يحطون او كذا يعني هذا الذي يدخل فيه هذه

الاشياء الا تشكل حيزا فيه؟ نعم. هل - [00:04:13](#)

اخرجته عن اسمه الاصلي نعم بالاجماع باجماع العقلاء يا سيدي. اذا جيت وقلت هذا هذا هو هو دقيق؟ قال لا. قال هو حنطة؟ قال لا.

قال له وش اسمه؟ قال كيك - [00:04:38](#)

او كعك فيك انجليزية ولا لا طيب قلنا قال كعك بسم الله هذا ما حكمه؟ متفرع من متفرع الحقيقة ان يعني المتفرع منه كالادقة

والخاباز هذا ما في شك بس نحن نشترى القيد سنأتي له. لكن الذي متفرع على المتفرع ذا على المذهب نعم - [00:04:51](#)

ايضا لا يجوز هذا لماذا لو انت شفت تركيبته الاصلية لوجدت ان الذي يغلب عليه ما هو هو اتبعه للجنس الاصلي وهنا يمنع فيها هنا قاعدة في المذهب في الربويات - [00:05:18](#)

سننبه عليه وستجدون كل الامثلة يعني ترد عليها. قياس المذهب في الربويات وهو قياس جماهير اهل العلم ان الشيء حتى لو كان متفرع اذا غلب عليه الوصف او عفوا الاسم الاصلي غلب عليه ها في ذاته او في حقيقته او في كنهه فهو فرع من الجنس -

[00:05:36](#)

لقوله هنا وفروع الاجناس اجناس. شوفوا عدد الامثلة. قال كالادقة اللي هو جمع دقيق. والاخفاز اللي هو جمع الخبز هذا. كذا والاذهان. طبعا هذا على المذهب. جريان الربا في يعني الاذهان ذي. والقول القوي انه لا يجري - [00:06:02](#)

طيب اذا لو بيع بر حبا بفر دقيقا على المذهب لا يجوز. لانه ما فيه تساوي في الكي كذلك يعني لو بيع كل يعني اللي هو الخبز هذا مثل ما قال هنا قال الادقة والابخاز لو بيع الخبز ها - [00:06:22](#)

بالحنطة يجوز ما يجوز. طيب الدقيق باصله ليه ما جوزناه ها؟ هو ما في تماثل في هذي كلها علة المذهب اللي حنا دائما. فيها الامثلة اللي هي عشرة امثلة وعشرين امثلة كثيرة - [00:06:42](#)

واللي بعدها ما في فيها تفاوض ما فيها تساوي طيب وعلى هذا اذا كان خبز البر وخبز الشعير وخبز الذرة والى اخره هذه كلها تتبع اصولها في المنع نوجب التماثل. ونمنع التفاضل بينهم - [00:07:03](#)

ثم على المذهب الدهن دهن لو بعناه يعني زيت بزيت بالزيتون اليس هو مأخوذا منه؟ على المذهب ما يجوز لان المصنف قال وفروع الاجناس اجناس هذا متفرع من اصل. اذا نمنع خلاص صار هذا قياس المذهب منضبط تماما - [00:07:26](#)

طيب عندنا مثلا الغنم لان المصنف قال واللحم اجناس باختلاف اصوله شوفوا اللحم اجناس بخلاف اصولي لحم الغنم هو البقاء على كلام مصنف وهذا صحيح فان لحم الغنم جنس. ولحم البقر جنس ولحم الابل جنس. والدليل هو - [00:07:53](#)

ان فيه من من الناس من لا يأكل بعض هذه الانواع وكذلك التفاوت اقياما. وكذلك تفاوت تركيبها. وان كان بينهم مشتركات. المشتركات بين الدينار وبين الملح بينها وبينها مشترك. اذا صارت المساء بهذه الصورة - [00:08:24](#)

وهكذا اللي يمثل له مصنف قال وكذلك ها اللبن. وكذلك اللحم. هذا طبعا على المذهب في ان اللحم يجري فيه يعني الربا لانه يوزن اللحم كما ذكرنا سابقا على هذا لو باع انسان لحم بقر بلحم غنم متفاظلا يجوز ولا ما يجوز؟ لماذا - [00:08:46](#)

لانه اجناس عظيم. طيب حنا بنستفيد من مسألة ثانية. اللبن لان المصنف قال واللحم والشحم والكبد لبن لبع لبن بلحم ها طيب لبع الشحم بكبد جاهز لماذا لانها اجناس. اذا صار عبارة المصنف الادقة والابخاز والاذهان واللحم واللبن واللحم. ها جابها بعد مرة ثانية -

[00:09:13](#)

والشحم ها والكبد يقول هذي كلها اجناس على كلام المصنف هنا رحمه الله هذا كله يمنع بمثله وفيما جاوره جائز. فالكبد بالشحم جائز طيب اذا خرجت هذه الاصناف عن كونها يعني - [00:09:43](#)

يعني قوته لا تقتات مثلا يعني مثل لو اخرجتها الصناعة صناعتها مثل ما مثلنا قبل شوي بالكعك هذا اش راينكم فيه خلونا نبعد بالمثال. الكعك هذا يمكن واحد يقول لا هذا قريب يعني - [00:10:08](#)

عليه بعد شوي طحينة الدهن السكر ولم يثقلها الا هما ما رأيكم في هذا هل تدخل في الحديث الحديث السابق ها ولا ما تدخل كان بعض مشايخنا يقول نعم تدخل احتياطا - [00:10:33](#)

والاظهر والله اعلم كما قال شيخ الاسلام رحمه الله اذا اخرجتها الصناعة عن عن اسمها انها تجوز وهذا اظهر وهل يمكن انه يعني انسان يصنع الربا في مثل الكيك ذا - [00:11:05](#)

الغالب الناس ما يصنعونها طيب قال رحمه الله بعدها طيب قال رحمه الله ولا يصح بيع الحيوان للحم آآ ولا يصح بيع لحم لحم بحيوان من جنسه مثل اللي تقدم لنا - [00:11:25](#)

ها لحم بحيوان. فخذ. هالناقة بناقة مثلا. كذا؟ طيب ويصح بغير جنسي. لو الفخذ هذا يعني فخذ الناقة شريت به شاة كاملة يقول

جائز طبعا هذا الحقيقة يعني ليس فيه شيء ذاك القوة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - [00:11:50](#)
ولا سيما على القول بأنه اما على المذهب انه ممكن. ها عفوا موزون هذا ما في شك في وزنه لكن على المذهبية لايراد البعيد لا مهوب
يوزن فالارادة قائم على المذهب الحقيقي. وليس في البال الا حديث سعيد بن المسيب مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع اللحم - [00:12:23](#)

ايوا يعني وهذا على كل حال يعني له ما يقويه. وهي فتية ابي بكر بأنه كان ينهى رضي الله عنه عن بيع اللحم ولكن قد خالفه ابن
عباس رضي الله عنه فجوز ذلك وتجوز ابن عباس قوي بل قد يدعى انه - [00:12:47](#)
اقوى كما اوردنا الاشكال اللي قبل قليل اللي هو هذا الحيوان ما هو بيوزن يا شيخ الحيوان هذا يوزن. فكيف جمع؟ يعني هذا بهذا
بهذا لكن اذا كان هذا الحيوان يشتري لاجل اللحم - [00:13:09](#)

في فرق بين ان يشتري عجل اللحم ويشتري لاجل التوليد مثلا. ظاهر هذا وهذا فصل فيه يعني بعض اهل العلم بهذا المذهب عندنا
ما يصح يعني اذا كان بجنسي يعني على كل حال مع ان الحديث يعني ما فرق يعني بين الجنس ولا ما ولا غير جنس - [00:13:31](#)
حتى يعني لا لابد ان يكون بي جنسي اذا كان من غير جنسه يجوز هالمذهب. ايه جنسه يمنعه اذا كان بغير يعني يعني يصح
المذهب اذا كان بغير جنسي. مع ان الحديث الحقيقة ما فيه فرق يعني ما فرق الحديث بين يعني هذا وهذا. وهذا وعلى كل حال -
[00:13:58](#)

مذهب الائمة الثلاثة الشافعي واحمد ومالك مر علينا في باب كامل باب بيع اللحم بالحيوان في الموطأ اه ابو حنيفة رحمه الله يقول
ما فيه ما يعني ما يمنع من ذلك وهو لا يرى ثبوت هذا الحديث انما يراها يعني عن سعيد وهذا يعني لكن - [00:14:23](#)
الحقيقة الذي يتأمل يعني ثبوته عن ابي بكر ثم مخالفة ابن عباس النظر اليه من جهة قال هذا يحتمل الرفع انه كان مرفوعا وان رأيت
خلاف ابن عباس يعني لو رأيت ان هذا ما ما يبلغ به الصحابة وانما هو يكون اجتهاد يعني قد حصل بينهم في هذا - [00:14:46](#)
على كل حال على المذهب هو قوي. لانه يوزن لانه يوزن. فلو يعني فخم ناقة بناقة هذا على المذهب ما يصح لكن بغيرها يصح وعلى
كل حال يعني يعني العلماء رحمة الله عليهم مختلفين في يعني - [00:15:10](#)
يعني اذا اريد به اللحم وكأنه شيخ الاسلام رحمه الله ابن القيم ابن القيم له بحث في هذا بحث طيب الحقيقة يعني يقول النبي صلى
الله عليه وسلم يعني الحديث الوارد في النهي هذا يعني اذا صح فانه يعني يراد به - [00:15:40](#)
يعني الحيوان اللحم فهو بالحيوان واللحم على هذا سيكون قوتا. فنحن نفرق بينما اشترى به من البهيمة هذه اذا كان يراد بها التوليد
واذا كان فاذا كان يراد بها اللحم فمنعه. اذا كان يراد بها التوليد او غير ذلك. مثلا يقول انا اجوزه - [00:15:58](#)
وهذا على كل حال يعني يعني على كل حال قول قوي اللي هو قول شيخ الاسلام ابن القيم وانا ما ظهر لي الحقيقة يعني من قديم
يعني الحقيقة مسألة هذه بيع اللحم بالحيوان - [00:16:22](#)

يعني في وجه المنع منها. لكن على كل حال هو ما سمعتم. يعني والخلاف فيه قوي وقول شيخ الاسلام يعني اقوى يعني من المذهب
هنا طيب قال رحمه الله قلنا هذه ويصح في غير ايش؟ جنسية. على كل حال الحديث يعني يعني كما قلت ان الشافعي واحمد اخذ
به وصح - [00:16:37](#)

وهذا من امثلة كبيرة ذكرنا لكم ان المرسل اذا عضده معنى من معاني الشريعة اللي هو كونها مكيمة فان السلف يعني وما زال الناس
حكاهم ابو داود رحمه الله في رسالة الان ما كانهم يعملون به. ثم بعدين حصل فيه تكلم في المراسيم بان - [00:17:03](#)
بعض المراسيل وقع فيها مناكير فهنا تكلم وعلى كل حال يعني المحفوظ كما قلت لكم يعني ارساله ولا الحديث الائمة الثلاثة قووه
ولذلك خرجوه في كتبهم هذا الشافعي خرج في رسالة - [00:17:24](#)

وهذا مالك خرج في الموطأ وبوب عليه البخاري اول الشافعي بوب عليه كذلك والامام احمد خرج في المسلم وفي المسائل
المنقولة عنه يعني بالأخذ بالقواه رحمه الله نعم طيب قف على هذه ويجوز آهنا قال و لا يجوز بيع حبه - [00:17:39](#)
اه عفوا احسنت حبل بدقيقه. ها الحب بالدقيق هذا ما يجوز. لانه بعد الطحن ما يتساوى المذهب اوقفنا قاعدته انه لابد من التماثل

مطلقا هو القول الثاني في مذهب احمد انه اذا سد النقص - 00:18:18

تعرفون مطحنة تطحن لها مثلا القمح واوكلت الطحنة الاولى للقمح او كل يوم يطحنون قمح مثلا وسده بشيء اخر مما تطاير لان هل تنطاير هذا هو ينقصه. يقول لو جمعنا ها المتطاير من الطواحين السابقة ووفينا به - 00:18:41

يعني هذا الذي نقص فالقول الثاني اذا وفي بهذه الصورة ما في ما يمنع ذلك. صار كيلو وهذا كيلو ما فيه يعني ما يمنع من ذلك وهذا قول قوي يعني واختاره شيخ الاسلام وهو اظهره والله اعلم قال المصنف ولا سويقه - 00:19:01

ها ولا بي ايش؟ سويقه يعني ولا بيع الحب بالسويق. كذا السويق وشو هذا السويق هو الحب هذا الحنطة يطحنونه عفوا يحمصونه تحميص ثم يطحنونه ثم يضيفون اليه الماء والسمن - 00:19:23

ها ثم يكون اكله. خمس نجوم عند الاولين. ولو جئنا بها لكم كلها يمكن ما في احد يأكلها هذي السوي ها هذا المصنف رحمه الله يقول ما يجوز لماذا؟ لانها ما تتساوى مع الحب - 00:19:46

يعني ستكون اكيد انها اثقل لان السوي يضاف اليه الماء ويضاف اليه شيء من السمن. يصير ثقيل طيب قال واصله بعصيري. لا قال ولا نيه. النيه هذا بالمطبوخ. مثله. الشيء - 00:20:06

اللي ما استوى بمطبوخه لان الطبخ ماذا يصنع؟ بالاكل قلل يخرج كل قوته بسبب الحرارة. قال ما يصلح. لانه غير متساوي واصله باصيلي مثل عصير التمر مثل يعني يعني اشباهه - 00:20:25

قال هنا واصلي باصيدي يعني مثل التمر بالتمر بعصير التمر ولا دبس. هذا ما هو منساه. قال وخالصين بمشوبه. يعني المشوب هو اللي خلق بغيره ما يجوز لان يعني ما يتساوي الخالص لا والمشوب. اللي يدخل عليه شيء اخر. مش هو اكيد بيصير اكثر. يعني وزنا. طيب - 00:20:50

وربما يكون اقل يضاف اليه شيء عقل ورطبه بياسه يعني ما يجوز الرطب باليابس لان في فرق اليابس يعني اذا التمر مثلا اذا نشف ينقص ولا ما ينقص ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اينقص الرطب - 00:21:14

ينقص يعني الا في مسألة واحدة ممكن نستثنيها وهي نعم بيع العرايا لانه انت ستبيع التمر الذي عندك هذا يمكنه حشف ولا يمكنه يعني نوعية ضعيفة بهالرطب هالزين هذا اللي على رؤوس النخل - 00:21:39

اذا هذا جو زه النبي صلى الله عليه وسلم يعني وبيأتي يعني الكلام في العظايا يعني يجوزها النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة اوسق خمسة اوسو وهي عندنا في تقدير هيئة كبار العلماء انها سبع مئة وثمانين يعني كيلو - 00:22:07

فما دونها يجوز ما فوقها لا يجوز. ويجوز بيع دقيقه نعم. قال رحمه الله ويجوز يعني لما انتهى من الشيء الذي لا يجوز الاجناس وانتهى من الشيء الذي لا يجوز في التمثيل مكتب على هذه كلها - 00:22:30

مثل على اشياء جائزة. قال ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا. طحنت هذا طحنت هذا. الطحن متساوي ولا غير متساوي يختلف لان المطحنة الى اليوم. وفيها ريش هذي ايش هذي - 00:22:57

ان كان عندهم ثلاث ريش يعني اه طحنا ثقيل ولا وسط ولا دقيق جدا. فان كان المصنف هنا يقول ان كان هذا الذي طحن مستو هو والذي في النعومة متساوي فهذا يجوز لانه ما في تفاضل - 00:23:18

ومطبوخه بمطبوخه سواء الماء نفسه والزيت اللي حطيت عليه الى اخره ويمكن ان نقول انه اذا تغيرت الاوصاف هذه نرجع الى المسألة التي قلناها قبل اللي هو اذا تغير عن اسمه اذا انتقل عن اسمه. لكن على المذهب هنا قال المصنف مطبوخي مطبوخي. طيب - 00:23:39

قال وخبزه بخبزه اذا استوي في النشا. قال ما اكتفي انا بالخبز بالخبز. لان بعض الخبز صناعة الخبز تختلف ثقيلة وبعضها قليلة. فاذا استويت النشا اهلا وسهلا طيب قال وعصيره بعصيره - 00:24:06

كذلك مثلها ورطبه برطبه هذي كلها لا بد فيها ايظا من التقارب ولم ينه عليه المصنف لانه نه عليه في اول الباب الريباويات نهوا عليها في اول الباب. قال لابد فيها من تقابل فما يحتاج يعيده - 00:24:29

طيب ثم قال طيب هالمسألة ذي يعني سنتكلم عنها لكن نسينا الحقيقة مسألة مهمة يعني قولي لي يعني يكثر الكلام في هذا ويتعمل فيها كثيرا بين يعني الشركات وبين افراد الناس عموما ولكن الشركات يتعاملون فيها اكثر - [00:24:50](#)

الذهب الخام مع الذهب المصوغ ما تقولون لي اذا استويا هل يجوز ان يكون مختلف الثمن وحدة راحت للسوق وقالت للصاع صاحب الذهب قالت انا هذا العقد ها يعني يساوي مئة دينار - [00:25:19](#)

يعطيها مئة دينار ولا لا طيب لو اعطاها يعني او هي راحت تبي تاخذ لها معها دنانير وراحت تبي لراعيها الذهب هذا وقالت له انا ابيك تبيني وزنوه ولدوه يساوي مئة دينار. ما باعه بمئة دينار. اكيد مو باعه - [00:25:47](#)

بمئة وعشرين. لماذا هل يجوز هذا ولا لا السلفي زين وش حليله؟ دايم يقول هات الدليل بس ما يمشي الا الدليل ان قلت ما يجوز خلاص عرفنا اصلك اللي هو ايش - [00:26:07](#)

الذهب بالذهب. خلاص الاصل حنا ماصلين ان ترى الجواز يشيل قل ولا تخف طيبين معنا ها ها انتم شفتوا البطاقات هذه هالبطاقات ذي مو بياخذون عليها اجرة ان تسحب الان كل سنة لها اجرة - [00:26:31](#)

وش توصيفها من الناحية الشرعية التوصيف الصحيح لها حنا بتفيدنا هذي لان من نظائرها يعني هالبطاقة ذي اللي معي ها شفتوها البطاقة ذي هذي بطاقة الان في البنك دايم تزدو لها في جيبك - [00:27:10](#)

وندخل اه البلية ذا وتاخذ تاخذ دراهم هالبطاقة ذي وتاخذ دراهمك انت الان هذي عليها لها ثمن. اخذوه من وين؟ من السحب. طيب لو ما سحبت ايضا يا اخو المهدي الحقيقة اذا كانت القيمة حقيقية - [00:27:31](#)

اهل العلم او يكاد يكون اجماعهم في هذا العصر على جوازها اذا كانت القيمة حقيقية. لكن اذا كانت قيمة غير حقيقية هو اللي حصل فيه الخلاف اذا كانت قيمة السحب اللي هي اجرة المكاين والعمال والورق والدنيا. احيانا تكون البنوك لا تاخذ عليك مثلا. يعني خمسين دينار - [00:27:56](#)

بينما القيمة الحقيقية خمس دنانير انتبه تسهيلات تبي ذا يعني هذه المسألة الحقيقة هي من هذه النظائر. هالحين هل يشتغل ذا؟ احولت عينه. قاعدين يناظر في هالبلية اللي معه ذا - [00:28:16](#)

ويزينها ويحيك الذهب ويخرجها. هو اللي ما له ثمن ذا يا شيخ له اثناء يا شيخ. ولهذا خبراء الجواهر وخبراء الذهب والصناعة يعني من اغلى يعني المهن اليس كذلك؟ فذلك شيخ الاسلام ابن القيم يقولون ان هؤلاء الصناع اذا كانوا - [00:28:39](#)

يعني القيمة قيمة عملهم فليس في الشريعة ما يمنع من ذلك. اذا تأملت انت وجدت ان هذا بل وعين العدل. يعني هل يشتغل يشتغل على الهواء الحقيقة ان الفتوى عندنا على المنح سدا للذريعة - [00:29:03](#)

عندنا فتوى مشايخنا يعني في اللجنة الدائمة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ ابو زيد والشيخ عبد الرزاق عفيفي وغيره من العلماء الشيخ ابن جبريل كلهم يمنعون ذلك. لماذا - [00:29:25](#)

لأنها اصل الاصل من والصياغة موجودة في زمن النبوة ولا في هذا العصر فقط موجودة الحقيقة ان اقول الجمهور قول قوي وقول قول شيخ الاسلام ايضا قول. لكن يبقى التأمل في العدل. ما هو العدل؟ حقيقة في هذا. ولا قول شيخ الاسلام قول متين - [00:29:41](#)

ابن القيم. مم وايضا نشترى انها يكون تحايل على الربا. خلوا هذا دايم معنا في بيع الربويات ها ما يكون تحيل على الدين. كيف؟ ان تكون القيمة حقيقية عفوا ها هو يقول ان هذا مقتضى العدل لان كل صنعة لابد لها من من مقابل مال لابد لها منه وش يشتغل لله - [00:30:08](#)

انا اشهد بالله انا اشهد لا لا حتى في نوعية طريقة يسمونها الدقة. يعني اليد تختلف. هذا اللي يده ما شاء الله معه يروح ذا وبعض الدول تختلف عن بعض. لأنها دول فيها - [00:30:41](#)

يعني مناسبات كثيرة وعبت كبير ثم بيون نوعيات وبيون دقات معينة واشكال هذي صنعة ما هي ما هي بسيطة وهذا اللي مجمع له حفار هذا او دقاق هذا اكيد انه مكلفة يا شيخ يعني شي ما هو سهل على كل حال - [00:30:58](#)

يعني انا اقصد من ذكر هذه السطرات يعني استطرادات في المسائل يعني ان الانسان اذا وجد مثل هذه الصور يعني يعرف ان فيها

خلاف بين العلماء ويتسع صدره لمثل ذلك انه من سادات الاولياء رضي الله عنهم ورحمهم قد اختلفوا في هذا كما ترون - 00:31:18